محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٧٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا

المميـــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما: ١.

٢.

القرار المميز: القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٣١٩ والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ والمتضمن إعلان براءة المميز ضده عن جنايات هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات والشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين ٢/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات وبراءة المميز ضده عن جنايات التدخل بهتك العرض خلافاً للمواد ٢٩٦ و ٢/٨٠ و ٧٠ عقوبات.

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة في وزن البينة إذ جاءت بينات النيابة العامة كافية لتجريم المميز ضدهما بما أسند إليهما وجاءت بينات النيابة متوافقة ومتساندة وما أشارت إليه المحكمة من اختلافات في شهادات الشاهدتين ، وشقيقتها لم تأت في أمور جوهرية.

٢. أخطأت المحكمة في معالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى وتطبيق القانون عليها إذ تقوم بالوقائع الثابتة بحق المميز ضدهما سائر عناصر الجرائم المسندة إليهما.

الطلـــــــــــــــــب:

١. قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقـــض القـــرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.

٢.

التهـــــــم التالية :

١. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات للمتهم

٢. جناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات للمتهم

٣. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ٢/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات للمـــتهم

٤. جناية التدخل بالشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المواد ٢/٢٩٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات للمتهم

٥. جنحة التدخل بالمداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادتين ٣٠٥/١/أ و ٢/٨٠ عقوبات مكررة مرتين للمتهم

٦. جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ٣٠٥/١/أ عقوبـــات مكـــررة مـــرتين للمتهم

الـــوقائـــــــــع :

(تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة أن هو صـــديق المتهم وقد تعرف المتهم على المجني عليها (مواليد ١٩٩٨/١١/٨) عن طريق المتهم وفي شهر ١١ من عام ٢٠١١ ذهب المتهمـــان

lawpedia.jo

برفقة المجني عليها عفاف وصديقتها الشاهدة إلى دار السينما الكائنة في السيتي مول حيث جلس المتهم بجانب المجني عليها وتفاجأت به وهو يمسك بيدها ويقبلها على فمها وحاول إدخال يده داخل ملابسها والإمساك بثدييها إلاّ أنها منعته من ذلك وخرجت من المكان وبعد حوالي أسبوع التقى المتهمان بالمجني عليها وكان برفقتها شقيقتها الشاهدة حيث طلب المتهمان من الشاهدة لابتعاد عن المكان وبالفعل قام المتهم باصطحاب الشاهدة إلى منطقة قريبة وذلك لتمكين المتهم بتقبيل المجني عليها على فمها وقام بتنزيل بلوزتها وانكشف صدرها وحسس على ثدييها وقام كذلك بمص ثدييها رغماً عنها وقام بتقبيلها على فمها وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة أن ما قام به المتهم في السينما وهي الإمساك بيد المشتكية وتقبيلها على وجهها وفمها وكذلك قيامه بالإمساك بيدها على الرصيف قبل الشكوى بأسبوع أو أسبوعين وتقبيلها على فمها فإن هذه الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ٣٠٥/ ١/ أ عقوبات مكررة مرتين وكما جاءت بإسناد النيابة العامة مما يستوجب إدانته بها .

أما فيما يتعلق بهتك العرض والشروع فيه المسند للمتهم فإن المحكمة لم تجد أن النيابة العامة قدمت البينة على إثبات هاتين التهمتين وتكون النيابة والحالة هذه قد عجزت عن إثبات هاتين التهمتين بحق المتهم لما سبق وأن أسلفنا وأوضحنا وشككنا فيه وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين مما يستوجب براءته من هاتين التهمتين .

وأما بالنسبة للتهمتين المسندتين للمتهم فيما يتعلق بالتدخل بهتك العرض والتدخل بالشروع بهتك العرض فبما أنه لم يثبت للمحكمة أن المتهم الأصلي قد ارتكب هذه الأفعال الجرمية فإن ما ينطبق عليه ينطبق على المتدخل بتلك الجرائم مما يستوجب براءته من هاتين التهمتين .

أما فيما يتعلق بجنحة التدخل بالمداعبة المنافية للحياء بحق المتهم خلافاً للمادة ٣٠٥/١/أ عقوبات وبدلالة المادة ٨٠/ ٢ من القانون ذاته فإن بينات النيابة العامة لم تأت بدليل على أن المتهم كان له أي دور لتسهيل ارتكاب المتهم لهذا الجرم

lawpedia.jo

أو ساعده على ارتكابه وحيث إن أياً من أركان وعناصر المادة ٨٠/ ٢ من قانون العقوبـــات لا تتوافر بحق المتهم ولم يثبت للمحكمة أنه كان على علم بأن المتهم سيرتكب ما يثبت بحقه من أفعال جرمية بل على العكس ثبت للمحكمة أن المشتكية كما ورد في شهادتها هي التي اتصلت بالمتهم في المرتين وطلبت منه أن يأتي إليها في السينما وفـــي الحـــارة مما يستوجب والحالة هذه براءة المتهم عن هذه التهمة كذلك .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم والمتهم من التهم التالية :

أ- هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٦/ ٢ عقوبات للمتهم

ب- جناية الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين ٢٩٦/ ٢ و ٧٠ عقوبات للمتهم

ج- جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ٢٩٦/ ٢ و ٨٠/ ٢ عقوبات للمتهم

د- جناية التدخل بالشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين ٢٩٦/ ٢ و ٧٠ /٢ عقوبات للمتهم

هـ- جنحة التدخل بالمداعبة المنافية للحياء خلافاً للمادتين ٣٠٥ / ١/ أ و ٨٠/٢ عقوبـــات للمتهم وذلك لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقهما .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافيـــة للحياء خلافاً للمادة ٣٠٥/ ١/أ عقوبات مكررة مرتين وعملاً بأحكام المادة ٣٠٥/ ١/ أ من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالحبس لمـــدة شـــهر واحـــد والرسوم والمصاريف عن كل مرة .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقه وهي الحـــبس شـــهر واحـــد والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعن سببي الطعن :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها والاقتناع بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها من محكمة التمييز وذلك وفقاً لمقتضيات المادة ١٤٧ من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية.

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى وبيناتها يتبين لنا أن ما توصلت إليه محكمـة الجنايـات الكبرى بصفتها محكمة موضوع مستمد من بينات قانونية ثابتة ومقدمة في الـدعوى – حيـث عمدت المحكمة إلى اقتطاف فقرات مطولة من هذه البينات ضمنتها قرارها – وحيـث إن مـا توصلت إليه المحكمة كان مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال هذه البينات التي قامت بتسميتها ولا داعٍ لتكرارها ، مما يستوجب رد سببي الطعن .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٣م

القاضي المترئـــس عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo